

استدراك

تنوه وحدة تنظيم التأمين بأنه وقع خطأ مادي في القرار رقم (31) لسنة 2023، المنشور في العدد رقم (1642) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2023/07/02 بشأن تمديد ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين، حيث ورد خطأ في رقم قرار. والنص قبل التصحيح هو:

" وقرار رقم (11) لسنة 2023 بشأن تمديد ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين،"

والصحيح هو:

" وقرار رقم (7) لسنة 2023 بشأن تمديد ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين،"
لذلك نعيد نشر القرار بالصيغة الصحيحة بعد تصحيح الخطأ المادي المشار اليه:

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن اصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (22) لسنة 2022 في شأن ترخيص الجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقا للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وقرار رقم (7) لسنة 2023 بشأن تمديد ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (7) لسنة 2023 بتاريخ 2023/06/22،
- وبناء على الكتاب المرسل للشركة بتاريخ 2023/6/25 الخاص بالموافقة المشروطة لاستكمال واستيفاء الإجراءات والمعايير.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يستمر سريان الموافقة المبدئية المشروطة بشأن ترخيص مزاولة نشاط أعمال التأمين لشركة الضمان للتأمين التكافلي حتى تاريخ 2023/12/31، وذلك لاستيفاء المتطلبات الواردة في كتاب الوحدة المرسل للشركة بتاريخ 2023-06-25 المشار إليه في ديباجة هذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ 2023-07-04